

● قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017، يحدد كيفية الأذن وصيغته

**المادة 4 :** يكون التثويب في الأذان الثاني لصلاة الفجر وهو قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" مرتين.

**المادة 5 :** يكون الأذان حسب الكيفية الآتية :

- وقوف المؤذن من باب التمهّل، على رأس كل جملة في الأذان،

- رفع الأذان باللفظ العربي ولا يصح بأي لغة أخرى ولو علم بأنه أذان،

- مراعاة أحكام الأذان وضمان خلوه من الأخطاء التي تغير المعنى،

- المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو بفعل.

**المادة 6 :** يُشرع في الأذان للصلوات المفروضة أداء فقط، ولا يؤذن لصلاة غيرها.

**المادة 7 :** يراعى في الأذان ما يأتي :

- تحسين الصوت بالأذان،

- ضبط مكبرات الصوت في المسجد بشكل يحصل به السماع دون إفراط.

يتم إعداد، بموجب مقرر يصدر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بطاقة فنية تحدد على الخصوص الضوابط التقنية المتعلقة بجمالية الأذان وبمكبرات الصوت.

**المادة 8 :** لا يجوز رفع أذان صلاة الجمعة والصلوات الخمس قبل دخول الوقت الشرعي وفقا للبرنامج الرسمية للمواقيت الشرعية المعدة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

غير أنه، يُرفع الأذان الأول لصلاة الفجر نصف ساعة قبل رفع الأذان الثاني.

**المادة 9 :** تكون صيغة الإقامة كالآتي :

"اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017.

محمد عيسى

**قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1438 الموافق 16 أبريل سنة 2017، يحدد كيفية الأذان وصيغته.**

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن القانون الأساسي للمسجد، لا سيما المادة 33 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية الأذان وصيغته.

**المادة 2 :** الأذان شعيرة دينية، الغرض منه إعلام الناس بدخول الوقت الشرعي للصلاة المفروضة، ويكون بألفاظ معلومة مأثورة، وعلى صفة مخصوصة ومن مكان مخصص.

**المادة 3 :** تكون صيغة الأذان بالتثنية، على النحو الآتي :

"اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

ويكون الترجيع بالشهادتين قبل رفع الصوت بهما.